يكره للخياط والخرز ونحوه ولغير المعتكف البيع والتعليم فيه باجر

وجعله كالدكان وقوله وكره احضار المبيع يدل على انه ان له ان يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير احضار السلعه وذكر في الذخيره ان المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الي الله فلا ينبغي له ان يشتغل فيه باموره الدنيا ولهذا انكره الخياطه والخرز فيه ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشرا في المسجد رواه الترمذي وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك الحديث اخرجه النسائي وقال عليه الصلاة والسلام من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر وكذا كتابة المصحف فيه باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط فيه ولا يستنظر فيه الا العذر وكلما يكره فيه يكره في سطحه واما الصمت فالمراد به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الي الليل رواه ابو داود وهو صوم اهل الكتاب فنسخ ويلازم قراة القران والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير الخير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك للمعتكف **قال** رحمه الله **ويحرم الوطئ ودواعيه** لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدي الي دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الي دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدي لصار الكف عن الدواعي ركنا والركنيه لا تثبت بالشبهه والحرمة تثبت بها ولان الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن الدواعي لحرجوا وبخلاف حالة الحيض ايضا لان زمانه نفرة فلم تكن داعية الي الوطئ ولان الحيض يكثر وجوده على ما ذكرنا في الصوم **قال** رحمه الله **ويبطل بوطئه** اي يبطل الاعتكاف بوطيه سواء كان عامدا او ناسيا نهارا او ليلا لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه لانه في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم ولو امني بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه **قال**

الغني على ثلاث مراتب

مطلب الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال

اي لا يدفع الى غني بسبب ملك نصاب وانما قال تملك نصاب لان الغني على ثلاث مراتب الاولي ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانيه ما يتعلق به وجوب صدقة الفطرة والاضحيه وهو ان يكون مالكا مقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا لان لا حرمان الزكاة يتعلق به والثالثه ما يحرم به السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلما وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الي غني الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان ولم يكن يوخذ من الفي لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغا... ورجل اشتري الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه ورجل اشتري فاهداها الي الغني ولان الله تعالى جعله قسيم الفقرا والمساكين بقوله تعالى وفي سبيل الله بعد ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام قال اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنساي والترمذي وما روياه لم يصح ولين صح فهو محمول على الغني بقوة البدن او نقول قد يكون غنيا ما دام مقيما ثم اذا اراد الخروج الي العدو يحتاج الى عدة من السلاح وغيره فلا يكفيه ما في يده فيجوز له اخذ الزكاه لذلك ونحن نقول به والحديث ماول بالاجماع وليس كظاهره فانه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شي في الديوان ولم ياخذ من الفي فاذا حملوه على هذا حملناه على ما قلنا **قال** رحمه الله **وعبده وطفله** اي لا يجوز دفعها الى عبد الغني وولده الصغير اما العبد فلان الملك واقع للمولي اذا لم يكن عليه دين يستغرقه وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولي يملك اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا اذا كان مولاه غايبا روي ذلك عن ابي يوسف واما ولده الصغير فلانه يعد غنيا بيسار ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بمال ابيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب او لم يكن في الصحيح وبخلاف امراة الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة **قال** رحمه الله **او هاشمي** اي لا يجوز دفعها الي هاشمي لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري واطلق الهاشمي هنا وفسره القدوري فقال هم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب ومواليهم وفايدة تخصيصهم بالذكر

وفيه نظر لما تقدم من قوله تعليل قول ابي حنيفة ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الاخر عادة